

نظام معادلة الشهادات في جامعة اليرموك^١

رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة ٤٦ من قانون جامعة اليرموك

رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام معادلة الشهادات في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

مجلس الجامعة: مجلس جامعة اليرموك

الرئيس: رئيس جامعة اليرموك

لجنة مجلس الجامعة: اللجنة المشكلة في الجامعة بمقتضى قانونها.

اللجنة: لجنة معادلة شهادات الطلبة لغايات القبول في الجامعة والمشكلة بمقتضى هذا النظام.

المادة ٣: تتولى لجنة مجلس الجامعة معادلة شهادات طالبي العمل كأعضاء في الهيئة التدريسية أو من يوازهم في الجامعة.

المادة ٤: أ. تشكل اللجنة على النحو التالي:

١. نائب الرئيس أو من يعينه الرئيس. رئيسا

٢. مدير القبول والتسجيل. [

٣. عضو هيئة تدريس من كل كلية في [أعضاء

الجامعة يعينه مجلس الجامعة.]

ب. تتولى اللجنة معادلة شهادات الطلبة لغايات قبولهم في الجامعة وتكون جلساتها قانونية بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة ٥: تراعي لجنة مجلس الجامعة في معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام ما يلي:

أ. نظام المؤسسة التي منحت الشهادة ومدة الدراسة فيها.

ب. مناهج الدراسة وأنظمة الامتحانات التي تم بموجبها منح الشهادة.

ج. مستوى الشهادة والميزات والحقوق التي تمنح لحامل الشهادة في البلد الذي منحت فيه.

د. شروط الانتساب أو الالتحاق بالمؤسسة التي منحت الشهادة.

المادة ٦: أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تأخذ اللجنة في معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام الاعتبارات التالية:

١. نظام المؤسسة التي منحت الشهادة ومدة الدراسة فيها.

^١ نشر هذا النظام في الصفحة (٢٣١٠) من العدد (٢٦٥٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٦.

٢. مناهج الدراسة وأنظمة الامتحانات التي تم بموجبها منح الشهادة وما إذا كانت تؤهل صاحبها للالتحاق بجامعة البلد الذي صدرت فيه.
- ب. تقبل جميع معادلات الشهادات بشهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية والصادرة عن وزارة التربية والتعليم.

المادة ٧: للجنة مجلس الجامعة واللجنة أن تستأنسا بأراء من تعتمدهم من الأشخاص والمؤسسات في داخل المملكة أو خارجها بشأن المؤسسات التي منحت الشهادات المطلوب معادلتها.

المادة ٨: يعتبر القرار الذي يصدر بمعادلة الشهادات بمقتضى أحكام هذا النظام قرارا نهائيا وقطعيا.

المادة ٩: يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

١٩٧٦/٩/١ الحسن بن طلال